

## دروس في علم الأصول

[ 92 ] حتى في الشبهة التي لا يوجد في موردها اصل مؤمن لان التأمين فيه مستند إلى الاطمئنان لا إلى الاصل، بخلاف التقريب الثاني كما هو واضح. 8 - إذا كان ارتكاب الواقعة في احد الطرفين غير مقدور: قد يفرض ان ارتكاب الواقعة غير مقدور ويعلم اجمالاً بحرمتها أو حرمة واقعة أخرى مقدورة وفي مثل ذلك لا يكون العلم الاجمالي منجزاً. وتفصيل الكلام في ذلك ان القدرة تارة تنتفي عقلاً كما إذا كان المكلف عاجز عن الارتكاب حقيقة، وأخرى تنتفي عرفاً بمعنى ان الارتكاب فيه من العناية المخالفة للطبع والمتضمنة للمشقة ما يضمن انصراف المكلف عنه ويجعله بحكم العاجز عنه عرفاً وان لم يكن عاجزاً حقيقة، كاستعمال كأس من حليب في بلد لا يصل إليه عادة. ويسمى هذا العجز العرفي بالخروج عن محل الابتلاء. فان حصل علم اجمالي بنجاسة احد مائعين مثلاً وكان احدهما مما لا يقدر المكلف عقلاً على الوصول إليه فالعلم الاجمالي غير منجز، ويقال في تقريب ذلك عادة: ان الركن الاول منتفٍ لعدم وجود العلم بجامع التكليف، لان النجس إذا كان هو المائع الذي لا يقدر المكلف على ارتكابه فليس موضوعاً للتكليف الفعلي، لان التكليف الفعلي مشروط بالقدرة فلا علم اجمالي بالتكليف الفعلي إذن. وكأن اصحاب هذا التقريب جعلوا الاضرار العقلي إلى ترك النجس كالاضطرار العقلي إلى ارتكابه، فكما لا ينجز العلم الاجمالي مع الاضرار إلى ارتكاب طرف معين منه - على ما مر في الحالة الثانية - كذلك لا ينجز مع الاضرار العقلي إلى تركه، لان التكليف مشروط بالقدرة وكل من الاضرارين يساوق انتفاء القدرة فلا يكون التكليف ثابتاً على كل تقدير، والتحقيق ان الاضرارين يتفقان في نقطة ويختلفان في أخرى، فهما يتفقان في عدم صحة توجه النهي والزجر معهما فكما لا يصح ان يزجر المضطر إلى شرب المائع عن شربه

---